

تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية العمارة والتصميم في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية العمارة والتصميم في جامعة عمان

الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما

لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	كلية العمارة والتصميم.
العميد	:	عميد كلية العمارة والتصميم.
مساعد العميد	:	مساعد العميد لشؤون التدريب.
المجلس	:	مجلس الكلية.
اللجنة	:	لجنة التدريب الميداني في الكلية.
جهة التدريب	:	مركز التدريب أو الشركة أو المؤسسة أو الدائرة التي يتدرب فيها الطالب داخل الأردن أو خارجه والمعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (3): يعتبر التدريب الميداني متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

المادة (4): يقوم الطالب بتسجيل مادة التدريب الميداني بعد أن يكون قد اجتاز بنجاح (90) ساعة معتمدة

على الأقل لطلبة التصميم الداخلي والوسائط المتعددة والتصميم الجرافيكي والتصميم السينمائي والتلفزيوني والمسرحي و(110) ساعات معتمدة على الأقل لطلبة هندسة العمارة.

المادة (5): أ. تكون مدة التدريب ثلاثة أشهر على الأقل داخل الأردن أو خارجها، وبساعات معتمدة (6)

ساعات خلال فصل دراسي واحد يقضيها الطالب في موقع واحد، ولا يجوز الجمع بين الدراسة والتدريب الميداني.

ب. تكون مدة التدريب الميداني لطلبة الكلية المتوقع تخرجهم على الفصل الدراسي الصيفي

لمدة ثمانية أسابيع بواقع (6) أيام في الأسبوع (8 ساعات يومياً)، في حال كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب، ولم يتبق له سوى مساق التدريب الميداني.

المادة (6): يعتبر الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المشرف على التدريب، ويحتسب له عبء تدريسي بواقع (1) ساعة معتمدة لـ (10) طلبة وبحد أقصى (3) ساعات معتمدة.

المادة (7): تشكل اللجنة بقرار من العميد في بداية كل عام جامعي وتتألف من مساعد العميد مقررًا ورؤساء الأقسام أعضاء، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ. اعتماد جهة التدريب للطلبة قبل البدء بالتدريب.
- ب. إعداد سجل خاص بالتدريب (Logbook).
- ج. المساهمة في توفير فرص التدريب للطلبة حيث أمكن.
- د. إعداد قاعدة بيانات بأسماء الطلبة وجهات التدريب.
- هـ. تقييم تدريب الطلبة وفقاً للأسس المعتمدة في المادة رقم (9) من هذه التعليمات.

المادة (8): على الطالب التقدم بطلب لاعتماد تدريبه خلال أربعة أسابيع من انتهاء فترة التدريب وفي حال عدم التزامه بذلك دون تقديم عذر قهري يقبله العميد يعتبر الطالب راسباً في مادة التدريب الميداني.

المادة (9): يتم تقييم تدريب الطلبة من قبل اللجنة وفقاً للأسس الآتية:

- أ. التقرير السري المعتمد الذي تعده جهة التدريب (نموذج تقييم التدريب الميداني).
- ب. التقرير الذي يعده الطالب ويتضمن نبذة عن جهة التدريب، موضوع التدريب، الأعمال التي كلف بها الطالب خلال التدريب، وخلاصة تبين مدى الإفادة وعلاقة التدريب بخطة الطالب الدراسية.
- ج. سجل التدريب (Logbook) الخاص بالطالب.
- د. نتيجة مناقشة الطالب من قبل اللجنة.

المادة (10): ترصد علامة (ناجح) أو (راسب) في مادة التدريب الميداني، وفي حال حصل الطالب على علامة (راسب)، عليه إعادة تسجيل التدريب الميداني من جديد.

المادة (11): العميد ورئيس القسم مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (12): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.